ان لكل رجل كعبين اه شيخنا الشيخ منصور الطوخي   والى بمعنى مع هذا
جواب عما يقال الاية لا تدل على دخول المرفقين لان المغيا بالى لا يشمل الغاية
فاجاب بان محله حيث لم تكن الى بمعنى مع وانت خبير بان هذا لا يكون الجواب
لان غاية ما افاده ان الى بمعنى مع ولا يلزم من ذلك كونه نصا في اية الوضوء
عملا بها الجواز انها فيها غاية فكان عليه ان يزيد ان المرجح له الاحتياط
او فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكون الى بمعنى مع لا للغاية احد احتمالين
والاخر انها للغاية والمغيا خارج بها بناء على ان اليد من اطراف الاصابع الى
المنكب فالمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فالمرافق خارجة
من المتروك داخلة في الغسل فان قلت ما وجه ذكر الغاية في الاية في اليدين
والرجلين دون الوجه والراس اجيب بانه يمكن ان يقال لما كانت
حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى الساق نص على محل
الوجوب والا لزم الغسل الى المناكب والى الركبة ولا كذلك الوجه والراس
فان كلا منهما محدود لا يتوهم دخول شي فيهما فلم يحتج الى ذكر الغاية
فيهما فظهر الفرق   لانه من المرفق تفريعا على ان المرفق اسم لمجموع
العظمين والابرة وهو الاصح اما على انه اسم للابرة فقط فلا يجب غسل
راس العضد   وان كشط لندرته واي وان خرج عن حده كما ايضا
وتقدم في الوجه ان الكشط الخارج عن حد الوجه يكتفي بغسل ظاهره
من كل احد فيحتاج للفرق بينه وبين ما هنا فليحرر   زائدة اي متميزة
ان نبت الحاي سواء سامت ام لا لنباتها في محل الفرض   ما حاذي
منها محله اي محل الفرض والمحاذي هو المراد بالمسامتة في كلامهم في
التفصيل بين المسامت وغيره فيما لم ينبت بمحل الفرض بخلاف الفرض
بخلاف ما لم يحاذه والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر لان تلك لما
نبتت في محل الفرض كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها مطلقا بخلاف هذه
هذه لكن اطلقهم زائدة الزائدة لو طالت فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية
اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية قال ويحتمل عدمه معتمد اه فظاهره

ثمود

ثمود ذلك لما لم ينبت في محل الفرض لكنه ذكرا ولا وجوب غسل ما حاذي
اليدين من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض فتامل   لا لمحاذي ولا غيره
ويفرق بينها وبين اليد الزائدة النابتة بغير محل الفرض حيث يجب غسل
المحاذي بمشاركتها للاصلية في الاسم   او تقلصت اي انكشطت بلا
كشط واستمرت في الذراع   بان تقلصت اي انكشطت
لا بامنه تقلعها والفرق بينه وبين اعتبارهم في الشجرة الحلية والحرمة
المحل الذي منه التقلع ان العبرة هناك باحترام المكان وعدمه فاتبع
وهنا بمحل الفرض فاتبع فتامل   فيجب غسلها اي غسل جميعها
وان لم يحاذ الفرض   ولو التصقت الجلدة عبارة الرملي ولو انكشطت
من ساعده والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل الفرض
فلا نظر للاصل منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه لاغ في غير محل
الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك
ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة انه لو زائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية
لم يجب غسل شي منها لانتفا المحاذاة حـ ويحتمل خلافه بناء على ثمود
المحاذاة لما كان فوقه وهو اقرب   بالاخر متعلق بالتصقت
قوله ولو ولا يجب فتقها اي ان لزم عليه محذور تيمم كما مر   وان تسيرة اي
وخيف من ازالتها محذور طرق له   فلو غسله اي ظاهرها ثم له
فقطعت يده اي انظر لو لم تكن له يد وغسل وجهه ثم مسح راسه
ثم انتقل لغسل رجليه ثم نبت له يد قبل تمام طهره هل يجب غسلها وما بعدها
لان سقوط غسلها لعدمها وقد زال او لا لعوان محل غسلها فيه نظر اه
واقول قضية قولا ثم كغيره فقطعت وجوب غسلها جملة القطع بعد
تمام الوضوء الا انقال لم وضوء الا بعد تمامه ويحتمل ان نقاد المراد بالوضوء
طهر ذلك العضو بان قطع بعد تطهره فليتامل   لزمه غسل ما ظهر
منهما لعله ان لم يكن قدم البحث على النحو فراجعه فلذا اي لانها اذا
البحث فقد الى تواجها فاذا انقلعت صار كالوار الذي اكتفى

Copyright © King Saud University